يثبت في المال حقوقا ويستحق ربحه لغيره (ولا) أن (يشارك فيه) أي في مال الشركة (ولا أن يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره) لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال وليس هو من التجارة المأذون فيها .

(ولا أن يأخذ به) أي بمال الشركة (سفتجة) بفتح السين والتاء ذكره في حاشيته .

(بأن يدفع إلى إنسان شيئا من مال الشركة ويأخذ منه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك المال) بتلك البلد لأن فيها خطرا (ولا يعطيها) أي السفتجة (بأن يأخذ من إنسان عرضا ويعطي بثمنه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك) المال (إلا بإذن شريكه فيهن) أي فيما ذكر من هذه المسائل لأنه ليس من التجارة المأذون فيها .

وهو راجع للكتابة وما بعدها .

(ويملك) الشريك (البيع نساء) أي إلى أجل معلوم لأنه من عادة التجار .

ومهما فات من الثمن لم يلزمه ضمانه .

إلا أن يفرط ببيع من لا يوثق به أو من لا يعرفه .

قاله في المغني في المضارب .

(ويملك الإيداع) لأنه عادة التجار (و) يملك (الرهن والارتهان) لأن الرهن يراد للإيفاء والارتهان يراد للاستيفاء وهو يملكهما .

فكذا ما يراد لهما (لحاجة فيهن) أي في الإيداع والرهن والارتهان .

ولا فرق بين من يلي العقد وغيره (و) لشريك (عزل وكيل وكله هو أو) وكله (شريكه) لأنه وكيل وكيله (وليس له أن يبضع .

وهو) أي الإبضاع في الأصل طائفة من المال تبعث للتجارة قاله الجوهري .

والمراد (أن يدفع من مال الشركة إلى من يتجر فيه والربح كله للدافع وشريكه) لما فيه من الغرر .

(وليس له أن يوكل فيما يتولى مثله) من العمل (بنفسه) كالوكيل .

وعلم منه أن له التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه أو يعجزه .

(وهو) أي شريك العنان (كمضارب فيما له) فعله (و) فيما يجب (عليه) فعله (وفيما يمنع) المضارب (منه) لتساويهما في الحكم .

(وله) أي الشريك (السفر مع الأمن) أي أمن البلد والطريق كولي اليتيم .

(فلو سافر والغالب العطب ضمن) لتفريطه (وكذا) لو سافر (فيما ليس الغالب السلامة

فيه) ولو استوى الأمران لتفريطه (ومثله ولي يتيم) ومضارب (وإن لم يعلما) أي الشريك وولي اليتيم .

ومثله المضارب (بخوفه) أي البلد أو الطريق (أو) لم يعلما (بفلس مشتر لم يضمنا) ما فات بذلك لأنهما لا يعدان مفرطين .

(وإن علم) الشريك (عقوبة سلطان ببلد بأخذ مال فسافر إليه فأخذه ضمنه) أي المال (لتعريضه) أي الشريك المال (للآخذ وليس له) أي الشريك (أن يستدين على مال الشركة) لأنه يدخل فيها أكثر مما رضي الشريك